طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات
فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق
فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله
دما والزباد وان كان عرق حيوان محرما لاكل والتراب الطاهر
اذا جعل طينا بماء نجس او عكسه فالفتوي على ان العبرة للطاهر
ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن بلغ قراءة
الاحتراز عنه وما رش به السوق وابتل به قدماه وسواقي الكلاب اذا
والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجا بالحجر
مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه والقول بان
كل مائع قالع مزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان
للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم
وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال
مادام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقي المتنجس ما لم
ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب
وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستناد بار عند سبق
الحدث واباحتهما في صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة
خارج المصر بالايماء وتنية في رواية عند ابي يوسف واباحة القعود
فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس
المراة والذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك
ووسع في المياه ففوضه الي راي المبتلي به ولم يشترط
مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة بلغ قراءة
عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والتعيين يجب
لا يجوز غيره عسرا واسقط القراءة عن الماموم بل منعه بلغ مقابلة على الاصل

سنها

سنها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم
واسقط نظم القران عن المصلي فجوزه بالفارسية تيسيرا على الخاشعين
وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تيسيرا
واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة
الفطر وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان
ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة
له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة
في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في
شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على
ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة
للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة عن
الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب
ضة قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف النفسا
لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم
وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس كذلك على الصحيح
وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام
لخوف دوران الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في
العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة
ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير
مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال
اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة
اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1